مجلة الحقوق والحريات
العدد الثاني
مارس 2016

التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

الدكتورة أمال يعيش تمام

أستاذة محاضرة "أ"

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة وبائية في معظم دول العالم، والذي أخذ في وقتنا المعاصر منحى خطير، بحيث لم تعد آثاره محصورة على الجانب المالي أو الاقتصادي فحسب، بل امتد بآثاره حتى إلى النظام السياسي، وكان السبب في الإطاحة بالعديد من الأنظمة والحكومات، والمساس بسيادة الدول لاسيما بصدد الدعم المالي والمساعدات التي تمنح لها.

كما أدى إلى خلق جو أيضا من النفاق السياسي بشراء الولاءات السياسية و فقدان الثقة في أجهزة الرقابة والمساءلة التي تستخدمها الدولة حماية لحقوق الأفراد.

وانطلاقا من مبدأ "لا تضع جائع حارس على طعام" لأنه لابد على الدولة لمحاصرة هذه الظاهرة اتخاذ جملة من التدابير وعلى رأسها تحسين ورفع المستوى المعيشي للموظف بتوفير حياة كريمة له من جهة وفرض رقابة سابقة ولاحقة عليه من جهة أخرى، وهذا ما كرسه المشرع بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،إذ جعل من التصريح بالممتلكات آلية رقابية وقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد، وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف العامة.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي:

- هل وفق المشرع الجزائري بتكريس آلية التصريح بالممتلكات على المستوى النظري القانوني وعلى المستوى العملي في الوقاية من والحد من ظاهرة الفساد الإداري؟

هذا ما سنبينه من خلال تقسيم الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول:الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم وإجراءات ومضمون التصريح

المطلب الأول:الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم

المطلب الثاني: إجراءات ومضمون التصريح بالممتلكات

المبحث الثاني : الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات

المطلب الأول: تجريم عدم التصريح بالممتلكات

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

المبحث الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم وإجراءات ومضمون التصريح

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد، التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء وإن تفاوتت نسبة استفحالها.

الأمر الذي جعل المشرع في إطار مكافحته هذه الآفة يتبع نظاما وقائيا يقوم على تتبع الذمة المالية للموظف العمومي وبعض الفئات الأخرى (المطلب الأول) وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب إلى غاية انتهاء العلاقة أو الرابطة القانونية التي على أساسها يخضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حضيت هذه الآلية بإجراءات وقواعد خاصة تضمن فعاليتها (المطلب الثاني) كما سنبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الانتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى [1].

وهذا ما ورد بصريح المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[2] بنصها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته."

وعليه يمكن تقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح على النحو التالي:

الفرع الأول: شاغلي المناصب التنفيذية

جاء في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعرف الموظف العمومي ما يلي[3]:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعليه يعد المشرع من شاغلي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها:

أ- رئيس الجمهورية: إذ ألزمه القانون رقم 01/06 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 73 منه (الفقرة 08) من دستور 1996 المعدل والمتمم[4]، واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية.

وهو ما سبق أن فرضه عليه أيضا الأمر رقم 04/97[5] المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصريح المادة 71 منه[6].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 في مادته 136 المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط 11 منه).

ب- الوزير الأول وأعضاء الحكومة: ألزم المشرع أيضا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر رقم 04/97 باعتبار أن منصبهم من المناصب التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يرد النص على هذا الإلزام في الدستور وكما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة

إذ نص القانون رقم 01/06 في مادته 04 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين الغير مدرجين في هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم، والذي صدر تطبيقا له المرسوم الرئاسي رقم 415/06[7].

والذي نص في مادته الثانية على أن التصريح بالممتلكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، إلا أنه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب و الوظائف العليا في الدولة.

الأمر الذي يستلزم الرجوع فيه لقانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 الذي تناول ذلك في المواد من 10 إلى 18 منه وبين أن المقصود بالمناصب العليا: هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

أما الوظائف العليا: فيقصد بها ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

ويندرج في هذا الإطار كل من يلزمون بالتصريح طبقا لما جاء في المادة 06 من القانون رقم 01/06 وهم: رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، والقضاة.

الفرع الثالث: شاغلي المناصب النيابية والوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية

فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فترة نيابتهم، ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية المنتخبين المحلين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه، وهو ما سبق النص عليه أيضا بموجب الأمر رقم 04/97 الملغى.

هذا وقد نصت المادة 06 من القانون رقم 01/06 على أن الموظفين العموميين الذين لم يدرجو في نص هذه المادة سيصدر تنظيم يحدد المعنيين والملزمين بهذا التصريح، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المذكور آنفا، كما تم تحديد قائمة الموظفين المعنيين بهذا الالتزام بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، وهو القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي حدد قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم، وبالتالي كل من يخرج عن هذه القائمة غير معني بالتصريح بممتلكاته.

ونجد بأن القائمة المذكورة لم تتضمن إلزام التصريح بالنسبة لكل موظفي الوزارات[8] بل اقتصرت فقط على 14 وزارة هي التي يعني موظفوها بالتصريح عن ممتلكاتهم، بل الأكثر من ذلك هو أنه ليس كل موظفي هذه الوزارات معنية بالتصريح إنما يقتصر الأمر فقط على شاغلي مناصب المسؤولية فيها.

وهذا ما يؤخذ على المشرع لأن الواقع أثبت أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب المسؤولية، بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا عنها في العليا.[9]

هذا وكخلاصة لهذا المطلب نلاحظ بأن المشرع في ظل السياسية الإصلاحية بالنص على إلزامية التصريح بالممتلكات لم يعمم هذا الالتزام على كل الموظفين العموميين بل قصره على فئات دون أخرى، وهذا يمس بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة أمام القانون

بعدم فرض نفس الالتزامات على من يحملون نفس الصفة ونقصد بذلك صفة الموظف العمومي.

المطب الثاني: إجراءات ومضمون التصريح بالممتلكات

بالاطلاع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة المواد:4 و 5 و6 والمرسوم الرئاسي رقم 414/06[10] والمرسوم الرئاسي رقم 415/06، نجد بأن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد بالنسبة للتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح فيما يخص المواعيد والممتلكات محل التصريح(فرع أول).

غير أنه لم يتبع نفس القواعد بالنسبة للجهة الملزمة بالتصريح أمامها ومن حيث إلزامية نشر هذه التصريحات(فرع ثاني).

الفرع الأول: القواعد المشتركة في التصريح بالممتلكات

أولا: توحيد المواعيد

نص المشرع في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ميعاد موحد للتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله بنصه على:"... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية بصدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

يلزم كل الأشخاص السابق بيانهم في المطلب الأول بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء...أو من يوم بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة على اختلافها طبقا لنص المادة 04 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تمدد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح، تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية، وهذا طبقا لنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتدارك عدم التصريح ويسمى هذا التصريح "بالتصريح الأولي"

ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح وذلك خلال مدة شهرين التي تعقب هذه الزيادة طبقا للمادة 04 فقرة 03 من نفس القانون ويسمى هذا التصريح "بالتصريح التجديدي"

والملاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الزيادة المعتبرة التي تستلزم تجديد التصريح، غير أنه يفهم من عبارة "معتبرة" أنها الزيادة اللافتة التي تظهر على المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ أو الثراء كشراء سيارة فاخرة أو عقارات...

غير أنه بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء نجد أنه إلى جانب هذا الإلزام بالتصريح بالنسبة للقضاة فقد ألزم المشرع أيضا بموجب المادة 25 من هذا القانون تجديد التصريح بممتلكاته كل خمس سنوات.[11]

هذا والى جانب التصريح الأولي وتجديد التصريح وفق ما سبق بيانه نجد أن المشرع وضمانا منه لفعالية التصريح ألزم الأشخاص المذكورين سابقا (المطلب الأول) أن يدلوا بتصريح عن ممتلكاتهم عند انتهاء عهدتهم الانتخابية أو انتهاء الخدمة، وهو التصريح النهائي طبقا للمادة 04 فقرة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يؤخذ عليه:

- إغفال المشرع للمدة القانونية اللازمة للقيام خلالها بالتصريح النهائي كما حددها في الحالة الأولى والثانية، وبهذا يكون قد أفرغ هذه الإجراءات من فعاليتها ونجاعتها وجدواها، إذ ما الفائدة من التصريح عند تقلد المنصب ما لم يقارن بما صارت عليه الذمة المالية عند زوال هذه الصفة، للوقوف على الفارق بين ما كان وما صار عليه، ذلك أن ترك الباب مفتوحا دون ضبطها بآجال محددة تجعل الملزمين بالتصريح يفلتون من هذا الالتزام، وهذا على خلاف ما كان عليه في الأمر 04/97 في المادة 07 منه، الذي ضبط مدة التصريح بشهر من انتهاء المهام أو العضوية والتي تمدد إلى شهر آخر حالة القوة القاهرة.

ثانيا: توحيد بيانات التصريح

بموجب المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم414/06، نجد بأن مضمون التصريح وشكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح.

وعليه نصت المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن يحتوي التصريح على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج.

ويحرر التصريح وفق النموذج المبين في المرسوم الرئاسي 414/06 والذي حدد ثلاث أنواع من الممتلكات لا بد على المصرح الاكتتاب بها وهي :

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

2- الأملاك المنقولة بكل أنواعها: أثاث ذي قيمة، تحف، كل القيم المنقولة، أي ملكية أدبية، فنية، أو صناعية...

3- أملاك أخرى أي كل الأملاك الأخرى عدا السابق ذكرها.

هذا وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 02 الممتلكات على أنها:"الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

وقد أضاف المشرع أيضا في نص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام الموظفين العموميين الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات.

ويحتوي التصريح بالممتلكات على هوية المصرح، ويتضمن اسمه واسم والديه وتاريخ ومكان ميلاده، وظيفته أو العهدة الانتخابية، مكان السكن، وصف الأملاك العقارية من موقع، طبيعتها، مساحتها، أصل ملكيتها، تاريخ اقتنائها ،الأملاك المنقولة وطبيعتها، وأصل ملكيتها، ومبلغ السيولة النقدية مع ذكر تاريخ التعيين والتصريح ومكانه وتوقيع المصرح.[12]

هذا وطبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 فإن التصريح يكون في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب.

وما يؤخذ على مضمون التصريح أن المشرع أغفل مسألة مهمة هي عدم إلزام المصرح التصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استنزاف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع،لذا حبذا لو ألزم المشرع المصرح بذلك سدا لكل منفذ أو مسلك للفساد أسوة بالتشريعات المقارنة.[13]

الفرع الثاني: التباين في بعض الأحكام عند التصريح بالممتلكات

يمكن حصر قواعد الاختلاف عند التصريح بالممتلكات في نقطتين أساسيتين هما:

أولا: اختلاف الجهة المصرح أمامها

وزع المشرع الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة وذلك على النحو التالي:

1- اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالممتلكات:

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية طبقا لنص المادة 06 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد كانت هذه الفقرة محل اقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان بأن يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة والمجلس القضائي لكن قوبل الاقتراح بالرفض.[14]

وعليه نجد بأن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية والسامية من التصريح أمامها، وكذا باقي الموظفين العموميين الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلمية، كما سنبينه وإن كان المفترض أن يكون الاختصاص الأصيل والحصري بكل التصريحات سواء لذوي المناصب القيادية أو الموظفين الآخرين المعنيين بالتصريح أمام هذه الهيئة.

هذا وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها، والتحقق من صحتها، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة 20 فقرة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخليه، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك حتى وإن كانت هذه الوثائق سرية طبقا للمادة 19 فقرة 01/06، ورفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، ويعرض مرتكبها لعقوبات جزائية طبقا للمادة 21 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

هذا وفي حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات وحدوث ثراء معتبر، تحيل الهيئة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 22 فقرة 01/06 من القانون أعلاه.

غير أنه في اعتقادنا الخاص كان ينبغي على المشرع أن يعطي هذا الاختصاص مباشرة للهيئة، إذ يمكن لها تحريك الدعوى مباشرة وبنفسها،إذ لا ندري ما هي الحكمة من إحالة

الملف إلى وزير العدل؟ وما هو موقف الهيئة إن لم يقم الوزير بتحريك الدعوى رغم إحالة الملف إليه؟

2- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

انطلاقا من نص المادة 06 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن التصريح بالممتلكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري، الوزير الأول،أعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة وأخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ملاحظات مهمة هي[15]:

- إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالممتلكات اختصاص حصري للهيئة السابقة على خلاف ما هو معمول به في التشريع المقارن كالتشريع الفرنسي واليمني مثلا، إذا لأصل أن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح، وبدون استثناء وإلا فما جدوى إحداثها؟وما الحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا رغم أنه قاضي فرد وليس حتى بلجنة جماعية؟

- أغفل المشرع الجهة التي تختص بتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو بدوره قاضي فهل هذا يعني أنه يصرح لنفسه؟

- نص المشرع على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه، أي أنه غير مؤهل لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصرحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولا متابعتهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 فقرة 01/06 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقضي بإحالة الملف عليها.

- نلاحظ تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات أين كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه وإحالة الملف مباشرة على القضاء حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات[16]، وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي وغموض لابد على المشرع أن يتداركه خاصة وأن الأمر يتعلق بذوي مناصب حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك.

3- التصريح أمام السلطة الوصية:

بناء على نص المادة 06 فقرة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن تحديد كيفيات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة وكيفياته سيحدد بموجب التنظيم والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06الذي ذكر في مادته 02 أن الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 01/06 .

أما عن المقصود بشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا[17] فقد ورد في نصوص المواد من 10 إلى 18 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06[18]، وكما تم بيانه في العنصر أعلاه.

تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 415/06 خلال آجال معقولة، وهذا ما يطرح تساؤل مرة أخرى عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي يقصدها المشرع؟ إذا بهذا أفرغ المشرع مرة أخرى التصريح بالممتلكات من أهميته بفتح الآجال التي قد تكون سببا في عدم فعالية الهيئة والتأثير على سرعة المعالجة لهذا المعلومات بإعطاء السلطة الوصية السلطة التقديرية في آجال تقديم هذه التصريحات.

4- التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة:[19]

هناك فئة من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 وذلك خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 01/06.

وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح.

وما يؤخذ على هذا الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أنه لم يشمل كل وزارات الدولة وذلك باقتصاره على 14 منها فقط، وحتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفوها بالتصريح، بل فقط شاغلي المناصب السامية فيها.

لذا نتساءل عن سبب استثناء المشرع الباقي الوزارات من إلزامية تصريح موظفيها بممتلكاتهم كوزارة التعليم العالي والتضامن الوطني...؟ رغم أنهم يحتلون مواقع مهمة قد توقعهم في براثن الفساد بكل أشكاله والإثراء السريع من هذه المناصب بطريقة غير مشروعة.

وعليه نعتقد أنه من الضروري جدا إلزام كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب مسؤولية في كل الوزارات والقطاعات بالتصريح بممتلكاتهم لسد كل أبواب الفساد.

ونلاحظ مرة أخرى أن المشرع لم يلزم السلطة السلمية المباشرة أيضا في تسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خلال أجل محدد، بل اكتفى أيضا بعبارة "آجال معقولة"، وما قلناه سابقا بالنسبة لأجال التصريح أمام الجهات الوصية في هذه المسألة ينطبق أيضا على السلطة السلمية المباشرة المعنية بالتصريح أمامها.

لذا نعتقد أنه كان من الضروري الالتزام بنفس الآجال الواردة في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وبوصول هذه التصريحات للسلطة السلمية المباشرة تقوم بإيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها نفس الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بصدد التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسألة ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية... ثم إحالة الملف لوزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد 21 ، 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: عدم تعميم إلزامية نشر التصريح بالممتلكات

لم يضع المشرع أحكامه موحدة فيما يتعلق بنشر مضمون التصريح بالممتلكات، بل هناك فئات ألزم المشرع نشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية والبعض الآخر لم يشترط فيه المشرع النشر، ونعني بذلك ما ورد في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على أن التصريح بالممتلكات الصادرة عن رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، والولاة تكون محل نشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

أما تصريحات المنتخبين المحليين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية طبقا لنفس المادة فتكون محل نشر وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

والملاحظ على الحالتين أن المشرع نص على إلزامية نشر التصريح بالممتلكات عند تولي المناصب أو العهدة فقط- أي التصريح الأولي- ولم ينص على إلزامية النشر عند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمصرح، أو عند انتهاء العهدة أو علاقته الوظيفية[20]، وهذا ما يفرغ مرة أخرى إجراء التصريح من أهميته وذلك للوقوف على الفارق في الذمة بين التصريح الأولي والتجديدي والنهائي.

إذ كان على المشرع أن يشترط النشر في كل الحالات السابقة وذلك ضمانا للشفافية وفرض الرقابة الشعبية، وهذا على خلاف ما كان في ظل الأمر رقم:04/97 في المادة 02/12 التي تلزم هؤلاء بنشر تصريح بممتلكاتهم خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم.

أما بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين المعنيين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فأنهم غير معنيين بالنشر.

وبالتزام المعنيين بالتصريح والخضوع لكل قواعده وإجراءاته يكون هذا القانون قد حقق الهدف من وجوده وهو محاصرة المفسدين أينما كانوا، أما في حالة عدم التزامهم بهذه القواعد فالقانون رقم 01/06 أيضا لم يغفل عنهم بل تصدى لهم بالتجريم والعقاب كما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات

رتب القانون رقم 01/06 أثار قانونية في حالة عدم احترام الملزمين بالتصريح، القواعد والأحكام الواردة في هذا الإطار والتي تتمثل أساسا في تجريم عدم التصريح بالممتلكات من جهة وفرض الجزاءات العقابية عن هذا الإخلال من جهة أخرى كما سنبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: تجريم عدم التصريح بالممتلكات

تأكيدا من المشرع على إلزامية التصريح بالممتلكات للفئات السابق ذكرها و تفعيلا لهذا الإجراء، فقد جعل عدم الالتزام به محل تجريم وذلك بالنظر لخصوصية الجرائم الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام لتعلقها أولا بالمال العام وإهدارها لهيبة الدولة ومؤسساتها من جهة، وللمكانة وللموقع القانوني لمرتكبيها من جهة أخرى باعتباره إطارا في الدولة، يتميز بمستوى علمي وثقافي قد يساء استعمالهما لإخفاء معالم الجريمة.

و حتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا بد من تحقق ثلاثة أركان هي[21]:

الفرع الأول: صفة الجاني

لابد فيمن يرتكب هذه الجريمة طبقا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، وهم الأشخاص السابق بيانهم في المبحث الأول، والملاحظ أنه ليس كل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 02 /ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعريف الموظف العمومي تمسهم هذه الجريمة بل فقط من ألزمهم المشرع بواجب التصريح.

غير انه في إطار تجريم هذه الإخلال تثار إشكالية متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونية[22]، كنواب البرلمان بغرفتيه[23] ورئيس الجمهورية، الوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الالتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص، وبالتالي إفلاتهم من العقاب[24].

وقد كانت هذه المسألة محل جدل لدى مناقشة هذا القانون الذي قضت نسخته الأصلية بإسقاط الحصانة وهذا ما رفضه النواب، لتبقى مسألة الحصانة ثغرة مقوضة لفعالية هذا الإجراء إلى حين تدارك المشرع لهذه المسألة، التي لم يغفلها الأمر:04/97 في مادته 17 التي نصت على إسقاط العضوية في حالة انعدام التصريح بالممتلكات وتطبيق أحكام المواد 228 و 301 من قانون العقوبات.

وبهذا يكون المشرع قد خالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدول الأعضاء والجزائر واحدة منها بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان فعالية المتابعة الجزائية بالتخفيف من هذه الحصانات.

بل إن رئيس الجمهورية أصلا يتمتع بحصانة تمنع متابعته عن جرائم الفساد وذلك بنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى ويكون ذلك أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تر النور إلى يومنا هذا؟

وعليه تشكل الحصانة الوظيفية عائقا بل جدارا سميكا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد ويبطئ من فعالية الإجراءات، إذ كلما طالت الإجراءات كلما كان من السهل طمس معالم هذه الجرائم التي كان من المفروض أن تحظى باهتمام أكبر.

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين هما:

أولا: الإخلال الكامل بواجب التصريح:

أي الامتناع عن التصريح، وفي هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لا بد من تحقق ثلاث شروط هي[25]:

1- امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام

2- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

3- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك.

ثانيا:الإخلال الجزئي بواجب التصريح:

وهي الصورة الثانية: ويكون الإخلال فيها جزئي بالتصريح وذلك بالتصريح الكاذب أو غير كامل أو مخالف لما ينص عليه القانون طبقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء[26] اعتبرت عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد اعذراهم أو التصريح الكاذب بها والذي يكون في غضون الشهر الموالي لتقلد الوظيفة وبتجديدها كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 من القانون الأساسي للقضاء خطأ تأديبي جسيم، في حين المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، مع العلم أن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة باعتباره قانون عضوي، بما يعني استبعاد تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب قانون إعمالا لقاعدة تدرج القوانين.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ما يؤخذ على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أن المشرع اشترط فيها القصد الجنائي بصريح المادة 36 من القانون أعلاه بذكر عبارة "عمدا" أي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الالتزام إن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ[27].

وإذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح إلا انه من الصعب جدا اكتشاف ذلك حالة الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ.

هذا وباشتراط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة قد حدا من فعالية هذا القانون،إذ من الصعب التحقق من ذلك،وهذا ما لم يكن يأخذ به في ظل الأمر 04/97 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

باعتبار أن التصريح بالممتلكات التزام قانوني فرضه المشرع على فئات معينة من الموظفين العموميين أو المنتخبين فلا بد أن يقابل هذا الإلزام جزاء في حالة الإخلال به أو عدم التقيد به.

وعليه فقد نصت المادة 36 المذكورة أعلاه على فرض نفس العقوبات على حالة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بمعنى سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا، وهذا بالحبس من ستة أشهر(06) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك متى تحققت الأركان السابق ذكرها لقيام هذه الجريمة.

كما يجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وذلك طبقا للمادة 50 من القانون 01/06 وتقدير الحكم بما يعود للقاضي الجزائي وهي منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06[28] وهي:الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن هذه العقوبات تكون مشددة طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض

صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، فتشدد العقوبة إلى عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة.

هذا وطبقا لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الإعفاء من العقوبات السابقة والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها.

هذا ويستفيد طبقا لنفس المادة من تخفيف العقوبة إلى النصف إن قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

هذا ولا تتقادم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق وبمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها، وهذا طبقا للمادة 54 من القانون رقم 01/06 والتي أحالت إلى الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم[29].

أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فيكون طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

وما يؤخذ على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الممتلكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا، وكان الأجدر به أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تفلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات والحصانة تمتد لخمس سنوات.

خاتمة:

تعد آلية التصريح بالممتلكات من أهم الآليات الوقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد الإداري في شتى الإدارات العمومية وهي من سمات الأنظمة التي تكرس الشفافية في تسيير شؤونها العامة، غير أن إعمال هذه الآلية في الجزائر بموجب القانون الحالي وما يعتريه من نقائص فيما سبق بيانه جعل هذا الالتزام مجرد إجراء شكلي يقوم على ملئ استمارة تضاف لملف طالب المنصب أو المنتخب ليس إلا.

الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص السابق ذكرها على أن تحذوه في ذلك الإرادة السياسية الصادقة والجادة في آن واحد بتجسيد هذا الإصلاح على أرض الواقع، والذي لن يكون دفعة واحدة ولا من مجرد سن قانون، بل وككل الأمور الكونية يكون بالتدرج الذي هو في الأصل منهاجا ربانيا، إذ دعوة سيدنا محمد (ص) للدين الإسلامي والتخلي عن العادات الجاهلية إنما كانت بمراحل، كانت كل مرحلة فيها تعد المجتمع لمرحلة أخرى، وهذا ما ينبغي أن ينتهجه المشرع الجزائري في محاصرته لظاهرة الفساد عامة والفساد الإداري خاصة.

وبالموازنة مع ذلك لابد من إشاعة الجو الصالح والاهتمام بنشر الثقافة والعلم لأن الجهل هو المنبت المناسب لنمو الفساد بمختلف أشكاله.

الهوامش:

[1]- أنظر: نورة هارون،**جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص.202.

[2]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر: حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، 2013/2012 ، ص.58 وما بعدها.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن دستور الجزائر**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 ، لسنة 2008 .

[5]- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 **المتعلق بالتصريح بالممتلكات** ،ج رج ج، عدد 03 ، 1997.

[6]- ضريفي محمد، **"لتصريح بالممتلكات كآلية وقائية من الفساد ومكافحته"**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008، ص.02.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في: 2006/11/22 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[8]- كوزارة التعليم العالي ، الدفاع الوطني ، وزارة التضامن، وزارة التربية الوطنية...

[9]- مع الإشارة إلى أن القانون رقم 04/97 كان يلزم المستخدمين العسكريين والمدنين الخاضعين للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم، غير أنه تراجع عن ذلك في ظل القانون رقم 01/06.

[10]- مرسوم رئاسي رقم: 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

[11]- نورة هارون، مرجع سابق، ص.207.

[12]- طريفي محمد، مرجع سابق، ص.04.

[13]- اقترح بعض أعضاء البرلمان بمناسبة مناقشة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديل نص المادة 05 منه بإلزامية التصريح بأموال الزوج إلا أن غالبية أعضاء البرلمان رفضوا ذلك بحجة استقلال الذمة المالية للزوجين ، أنظر **الجريدة الرسمية للمداولات**، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، الجزائر ، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة رقم 181، ص.04.

[14]- المرجع نفسه.

[15]- محمد هاملي، **هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.71.

[16]- كما أن هذه اللجنة لم تكن مكونة من قاضي فرد لتلقي التصريحات كما عليه الحال في المادة 06 من قانون 01/06 بل كانت مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وممثل مجلس الدولة وممثل مجلس المحاسبة، وعضوين يختارهم رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين وهذا طبقا للمادة 8 و 9 من الأمر رقم 04/97 وهذا ما يضفي عليها مصداقية أكبر .

[17]- لمزيد من التفصيل أنظر فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011/2010، ص.87.

[18]- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006.

[19]- نورة هارون، مرجع سابق، ص.206

[20]- إذ ينص في المادة 4 فقرة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة مثلما هو الحال عند بدايتها، لكنه لم يشترط نشر هذا التصريح كما هو الحال عند بداية العهدة أو الخدمة مخالفا بذلك قاعدة توازي الأشكال.

[21]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2007، ص.140.

[22]- سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-www.undp-pogar.org/arabic ، 2010/02/03 ، ص.24

[23]- إذ تنص المادة 110 على إجراءات خاصة للمتابعة.

[24]- وان كانت هذه الحصانة ليس مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو العقاب وإنما هي قيد يرد على تحريك الدعوى العمومية ضدهم عن الجرائم المرتكبة بسبب أو بمناسبة مباشرة وظائفهم.

[25]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.141.

[26]- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 2004.

[27]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.142.

[28]- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 /07 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.

[29]- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.